

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 269 @ له من لفظها وشرطت في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا والاكتفاء بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين قولهما أما على قول الإمام فلا تجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر وفي الموت يكفي العدل ولو كانت أنثى هو المختار كما في الفتح وغيره لأن الناس يكرهون تلك الحالة فلا يحضره غالبا إلا واحد عدل أو واحدة عدلة وفي التبيين أنه لا بد من خبر عدلين في الكل إلا في الموت وصح في الظهيرية أن الموت كغيره وإنما تشترط العدالة في المخبر في غير المتواتر فلا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة كما في الخلاصة .

وفي البحر وغيره وفي الموت مسألة عجيبة هي إذا لم يعاين الموت إلا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله وإذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء حال كون الجالس يدخل عليه الخصوم أنه قاض أي يحل أن يشهد الراعي على أن الجالس قاض وإن لم يعاين تقليد الإمام إياه لأن ذلك علامة ظاهرة له و يشهد من رأى رجلا وامرأة يسكنان معا في بيت وبينهما انبساط الأزواج أنها زوجته أي حل له أن يشهد بذلك وإن لم يعاين عقد النكاح وظاهره الاكتفاء بالرؤية لكن ذكره أنه لا بد من الإخبار بأنها زوجته كما في التبيين .

و يشهد من رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف عرف بوجهه واسمه ونسبه فيه تصرف الملاك أنه أي ذلك الشيء له أي للمتصرف إن وقع في قلبه أي قلب الرائي ذلك أي كونه له وإن لم يعاين أسباب الملك لأن اليد أقصى ما يستدل به على الملك إذ هي مرجع الدلالة في الأسباب كلها فيكتفي بها .

وفي البحر قوله إن وقع في قلبه ذلك رواية عن أبي يوسف قالوا ويحتمل أن يكون هذا تفسيرا لإطلاق محمد في الرواية .

وفي الفتح قال الصدر الشهيد يحتمل أن يكون قوله قول الكل وبه نأخذ .

وقال أبو بكر الرازي هذا قولهم جميعا انتهى .

ومن ثمة قيده بوقوعه في القلب فلو رأى درة في يد كناس